

أحكام القرآن

وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهد أنه وصي .
ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم
قال ولا في طلاق ولا رجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ما حكيت من
أقوايلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب \square D وكان أولى الأمور أن يقاس عليه ويصار إليه .
وذكر \square D شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهد عليه .
فالأمر على ما فرق \square D بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد
فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل